الواجب اذا ادعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما فكان بينهما **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم العلو او السفل واراد صاحب العلو ان يبنيه
لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف ليبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب
العلو ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى
يعطيه ما انفق عليه مع قول اصحاب الشافعي انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من
الانتفاع اذا بناه صاحب العلو بغير اذنه بناء على اصله في قوله الجديد ان الشريك
لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متاخري اصحابه انه يجبر الشريك
على ذلك دفعا للضرر وصيانة للاملاك عن التعطيل فالاول مخفف على صاحب السفل
ونقل ايضا عن الشافعي والثاني مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي ان له ان يتصرف في ملكه بما
يضر الجار مع قول مالك واحمد بمنع ذلك فالاول مخفف على المتصرف مشدد على الجار
والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة الملك وضعف حق
الجار ومثلوه بان يبني حماما او مبحاضا او يحفر بيرا مجاورة لبير شريكه فينقص ماؤها
بذلك او يفتح بحايطه شباكا يشرف على جاره **ومن ذلك** قول مالك واحمد انه اذا كان
سطحه اعلا من سطح غيره يلزمه بناء سترة تمنعه عن الاشراف على جاره مع قول ابي حنيفة
والشافعي انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد على صاحب السطح خاص باهل الدين
والورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون جعل الساتر
لمن خاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا كان بين رجلين دولاب او نهر او بير فتعطل
او جدار فسقط فطالب احدهما الاخر بالبناء فامتنع او بتمشية الدولاب والنهر
مثلا فامتنع انه يجبر مع قول غيرهما انه لا يجبر على [illegible] في ذلك فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه معروف واجب ووجه
الثاني انه امر مستحب فان شاء فعله وان شاء تركه ويؤيد الاول حديث لا ضرر
ولا ضرار والله اعلم

كتاب الحواله

اتفق الائمة على انه
اذا كان لانسان حق على اخر فاحال له على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة
وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي

انه

انه لا يعتبر رضى المحال عليه وفي رواية عن ابي حنيفة انه اذا كان المحال عليه عدوا
لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ائمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا
عدوا كان المحال عليه ام لا ويحكى ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال عليه والثاني
مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من المسارعة
الى براءة الذمة طوعا او كرها ووجه رواية ابي حنيفة توقع الضرر بتسلط العدو
عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري ان صاحب الدين
انما احال المديون على غيره على سبيل العرض فان شاء قبل وان شاء لم يقبل **ومن ذلك**
قول العلماء اجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على ملاء ان المحيل يبرأ على كل حال
مع قول زفر رحمه الله انه لا يبرأ فالاول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح ان يكون الاول محمولا على حال اهل الدين والخوف
من الله عز وجل فيسارعون الى وفاء الحق لمن احيل عليهم والثاني محمولا على حال العوام
الذين لا يبادرون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا يتبين براءة ذمتهم الا بالوفاء
لا بمجرد الحوالة **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان المحال لا يرجع على المحيل اذا
لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء عزه بفلس او جحد او لم يعزه مع قول غيرهما انه
يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثاني مخفف عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش في حال المحال
عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احال عليه الا لظنه الوصول
منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فرجع على المحيل وكان الخواص يتنقل عنه
وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من احال شخصا على اخر ان يبادر الى وزن
الحق اذا احجم المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند الحكام فان خلاص ذمته في ذلك
وبه قال ابو حنيفة ولو ظنه اذا احال شخصا بحق هو عليه فانكره المحال عليه رجع المحيل
والله اعلم

كتاب الضمان

اتفق الائمة على جواز الضمان
وعلى ان كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لاطباق
الناس عليه ومسيس الحاجة اليها وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان
الذي شرطه او زاده المستحق الا ان يكون ثم يد عادية مانعة فلا يكون تسليما
وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى ان ضمان الدرك جائز
صحيح لكن يشترط عند الشافعي ان يكون بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)